

Distr.: General
18 July 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية أرمينيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تحيل طيه تقرير التنفيذ الوطني لجمهورية أرمينيا
عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) التي لها أهمية بالنسبة لتقارير التنفيذ الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء

تقرير أرمينيا

ملاحظات	معلومات إضافية	اذكر التدابير (بالتفصيل)	نعم/لا	هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل
				١ - منع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا لا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر: (الأجزاء الأولى إلى الرابع والعاشر والثالث عشر والرابع عشر من صحيفة الوقائع) (أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد؟ (ب) الأصناف أو التكنولوجيا المحددة ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل ^(١) ؟ (ج) السلع الكيميائية ^(ب) ؟ (د) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟ (هـ) الأصناف المحظورة بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها؟ (و) طائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة؟ (ز) وقود الطائرات، بما في ذلك بنزين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين (ما لم توافق اللجنة مسبقاً، في كل حالة

(أ) قوائم الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا وكذا السلع الكيميائية المحظورة ذات العلاقة بالبرامج النووية وبرنامج القذائف التسيارية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل يمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على الرابط التالي: <https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1718/materials>.

(ب) انظر أعلاه.

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل

نعم/لا اذكر التدابير (بالتفصيل)

معلومات إضافية

ملاحظات

استثنائية على حدة، على نقل هذه المواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب احتياجات إنسانية أساسية متحقق منها، رهناً بتحديد الترتيبات اللازمة للرصد الفعلي لعملية التسليم والاستخدام)؟

ولا ينطبق هذا الحكم على بيع أو توريد وقود الطائرات لتزويد طائرة ركاب مدنية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغرض استهلاكه حصراً أثناء طيرانها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وللعودة منها. وتدعى الدول إلى توخي اليقظة لضمان عدم توريد طائرات الركاب المدنية التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأكثر مما يلزم من القود لرحلاتها ذات الصلة، بما يشمل هامشاً مخصصاً لسلامة الطيران.

٢ - حظر شراء المواد التالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(الأجزاء الأول إلى الرابع والحادي عشر والثاني عشر من صحيفة الوقائع)

- (أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد؟
- (ب) الأصناف أو التكنولوجيا المحددة ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟
- (ج) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟
- (د) الأصناف المحظورة بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها؟
- (هـ) الفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم ومعادن الأرض النادرة؟
- (و) النحاس والنيكل والفضة والزنك؟
- (ز) التماثيل (مالم توافق اللجنة مسبقاً على أساس كل حالة على حدة)؟

ولا تنطبق هذه الإجراءات على ما يلي:

(أ) مشتريات الفحم الذي تؤكد الدولة المشترية له، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، أنه يأتي من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين (راسون)، شرط أن تحظر الدولة اللجنة بذلك مسبقاً، وألا تكون هذه المعاملات أي علاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو أية أنشطة أخرى محظورة بموجب قرارات؟

(ب) مجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء من الفحم الذي منشؤه

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل

نعم/لا

اذكر التدابير (بالتفصيل)

معلومات إضافية

ملاحظات

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي لا يتجاوز إجماليه ٨٩٤ ٥٣ ٤٩٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة أو ٨٦٦ ١٠٠٠ ١٠٠٠ طناً مترياً، أيهما أقل، بين تاريخ اتخاذ القرار (٢٠١٦) (٢٣٢١) (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ومجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء من الفحم الذي منشؤه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي لا يتجاوز إجماليه ٠١٨ ٨٧٠ ٤٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة أو ٧ ٥٠٠ ٠٠٠ طن متري في السنة، أيهما أقل، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شريطة أن تكون المشتريات:

'١' لا تنطوي على أفراد أو كيانات مرتبطين ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات، بما في ذلك الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو الأفراد أو الكيانات الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الأفراد أو الكيانات الذين يساعدون على التهريب من الجزاءات؛

'٢' أن تكون حصراً للأغراض المعيشية لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغير متصلة بتوليد الإيرادات لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات، ويقرر أن على كل دولة من الدول الأعضاء التي تشتري الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحظر اللجنة بالحجم الإجمالي لهذه المشتريات عن كل شهر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد انتهاء الشهر المشار إليه في الاستمارة الواردة في المرفق الخامس للقرار (٢٠١٦) (٢٣٢١)؛

(ج) معاملات الحديد أو ركاز الحديد التي يثبت أنها موجهة حصراً لأغراض معيشية لا تكون مدرة لإيرادات تُستعمل في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة.

٣ - منع نقل المعاملات المالية والتدريب التقني والمشورة والخدمات والمساعدة المتصلة بما يلي، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها: (أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد؟

(ب) الأصناف أو التكنولوجيا المحددة ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟

(ج) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟

١ - وفقاً للمادة ١٠ (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب في جمهورية أرمينيا، يحق لمركز الرصد المالي بمصرف أرمينيا المركزي نشر قوائم بالبلدان أو الأقاليم غير الممتلئة، استناداً إلى البيانات التي تنشرها الكيانات الدولية.

٢ - وفقاً للأمر الصادر عن رئيس مصرف أرمينيا المركزي، يجري رصد القوائم المنشورة من الكيانات الدولية ونشر التعديلات بصفة يومية.

١ - يقوم مركز الرصد المالي بإخطار الكيانات المبلغة بوجود تجميد الأموال في الحالات المبينة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وقد زوّد المؤسسات المالية بقائمة بالجهات المدرجة في قوائم الجزاءات من الأشخاص والكيانات.

٢ - قامت لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في الجولة الخامسة من عملية التقييم المتبادل للتدابير التي تتخذها جمهورية أرمينيا لمكافحة غسل الأموال

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل

نعم/لا /أذكر التدابير (بالتفصيل)

معلومات إضافية

ملاحظات

(د) المشاركة في استضافة المدربين أو المستشارين أو غيرهم من المسؤولين لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو لأغراض التدريب المتصل بالشرطة؟

وتحويل الإرهاب، بإيجاز تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها في أرمينيا^(ج) من حيث درجة امتثالها التقني للتوصية ٧ لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومن حيث درجة فعاليتها في إطار النتيجة المباشرة ١١. ونتيجة لذلك، أشير إلى أن جمهورية أرمينيا ممثلة جزئياً للتوصية ٧ ومحققة لدرجة عالية من الفعالية في إطار النتيجة المباشرة ١١.

٤ - حظر نقل أي من الأصناف إذا كان الفرد أو الكيان المدرج على القائمة هو المصدر، أو المتلقي المقصود أو الميسر لعملية نقل الأصناف؛ والقيام، وفقاً للإجراءات القانونية الوطنية، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تملكها أو تسيطر عليها كيانات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو جهات من الأفراد أو الكيانات تنصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو كيانات في ملكيتها أو تحت سيطرتها، والحيلولة دون توافر هذه الأموال والأصول والموارد لفائدة الأفراد أو الكيانات المدرجة على القائمة؟

نعم (المصرف المركزي)

١ - يتحدد شكل آلية تجميد الأصول، بما في ذلك الأموال وسائر الأصول والموارد الاقتصادية الخاصة بالجهات المسماة في إطار قرارات الأمم المتحدة المنشئة للجزاءات من الأفراد أو الكيانات، بموجب المادة ٢٨ من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب.

يقوم مركز الرصد المالي بإخطار الكيانات المبلغة بوجوب تجميد الأموال في الحالات المبينة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وقصد زود المؤسسات المالية بقائمة بالجهات المدرجة في لوائح الجزاءات من الأشخاص والكيانات.

٢ - وفقاً للمادة ٣٠ من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، تنشأ عن عدم الامتثال أو عدم كفاية الامتثال لأحكام القانون، بما في ذلك الأحكام الملزمة بتجميد الأصول، أو للأنظمة القانونية التي تعتمد على المؤسسات المالية استناداً إلى القانون، تدابير لتحميل الجهة غير الممتثلة تبعة عدم امتثالها، وذلك على النحو المحدد في التشريعات المنظمة لأنشطتها، وعلى النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات.

٥ - منع (تقييد) دخول أو عبور الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة أو أفراد أسرهم، أو أي فرد يعمل باسم فرد أو كيان مدرج على القائمة أو بتوجيه منه، أو ينتهك الجزاءات أو يساعد في الإفلات منها؛ وأعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وموظفي تلك الحكومة، وأفراد القوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا ما قررت الدولة أن أولئك الأفراد أو المسؤولون مرتبطون بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أي أنشطة أخرى محظورة بموجب القوانين؟

لا ينطبق حظر السفر على أولئك الأفراد والكيانات عندما تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن السفر له ما يبرره من الناحية الإنسانية، كأداء الواجبات الدينية، أو عندما تخلص اللجنة إلى أن الاستثناء سيخدم بشكل آخر أهداف هذا القرار. ويمكن للدول أن تقدم طلبات للإعفاء من حظر السفر على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة باتساع التعليمات الواردة في المبادئ التوجيهية للجنة.

تطرد ذلك الفرد من أراضيها بغرض إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، بما يتسق مع أحكام

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل

نعم/لا

اذكر التدابير (بالتفصيل)

معلومات إضافية

ملاحظات

القانون الوطني والدولي المنطقية، شريطة ألا يكون في هذه التدابير ما يعيق مرور ممثلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتوجهين إلى مقر الأمم المتحدة أو غيرها من مرافق الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة. ولا تنطبق هذه التدابير:

- إذا كان وجود الفرد ضرورياً لإتمام إجراء قضائي؛
- إذا كان وجود الفرد ضرورياً لأغراض طبية أو أغراض تتعلق بالسلامة أو لأغراض إنسانية أخرى حصرًا؛
- إذا قررت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن طرد الفرد يتعارض مع أهداف القرارات.

(الجزء الخامس والجزء الثامن من صحيفة الوقائع)

٦ - التدابير المالية:

- (أ) منع تقديم الخدمات المالية، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غير مالية، بما في ذلك النقد والذهب بكميات كبيرة وبواسطة ناقلي النقد والذهب، بما قد يسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المحظورة، أو في الإفلات من الجزاءات، وتوخي المزيد من اليقظة في هذا الصدد؟
- (ب) تحظر الدول في ولاياتها القضائية أو في أراضيها افتتاح وتشغيل فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ أو إقامة مشاريع مشتركة جديدة؛ أو الحصول على حقوق ملكية فيها أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها، ما لم تكن هذه المعاملات قد حظيت بالموافقة المسبقة من اللجنة؟
- (ج) منع المؤسسات المالية من فتح مكاتب تمثيل أو مكاتب تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟
- (د) منع الدول من فتح مكاتب تمثيلية أو فروع أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة تشكل سبباً كافياً للاعتقاد بأن هذه الخدمات المالية يمكن أن تسهم في البرامج والأنشطة المحظورة، ما لم تر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو الفروع أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية، أو للأنشطة التي تضطلع بها البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات المرتبطة بها، أو لأي أغراض أخرى تتسق مع القرارات؟
- (هـ) عدم تقديم الدعم المالي العام والخاص انطلاقاً من أراضيها، أو من قبل جهات من الأشخاص أو الكيانات الخاضعة لولايتها، لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما

نعم
(المصرف
المركزي)

١ - وفقاً للفصل ٢-١ من القرار 386-N المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الصادر عن مجلس مصرف أرمينيا المركزي، "في حال استيراد أو تصدير مبلغ مقطوع من العملة (باستثناء العملات المعدنية المصنوعة من المعادن النفيسة) وسندات الخزنة (المشار إليها في ما يلي باسم الصكوك النقدية) وكذلك الشيكات السياحية التي تتجاوز قيمتها الإجمالية ١٠ آلاف من دولارات الولايات المتحدة عبر الحدود الجمركية للاتحاد الجمركي، يكون الأشخاص الطبيعيون ملزمين بالإقرار خطياً بكامل مبلغ الصكوك النقدية و/أو الشيكات السياحية قبل عرضها على المراقبة الجمركية، وذلك من خلال ملء استمارة إقرار جمركي."

٢ - وفقاً للمادة ١٥٦-١ من قانون الجمارك، "تقوم مصلحة الجمارك بوقف عمليات نقل العملات و/أو الأوراق المالية المستحقة الدفع لحاملها استناداً إلى المعلومات الواردة لأغراض مكافحة غسل الأموال أو تمويل مكافحة الإرهاب من الجهة المأذون لها بذلك وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب أو من وكالات إنفاذ القانون، وذلك وفقاً للتشريعات أو المعاهدات الدولية التي وقعت عليها جمهورية أرمينيا، وتعدّ تقريراً من نسختين على النحو المنصوص عليه في تشريعات جمهورية أرمينيا أو المعاهدات الدولية التي وقّعت عليها. وتُعطى نسخة من التقرير إلى الشخص القائم بنقل العملات و/أو الأوراق المالية المستحقة الدفع لحاملها، ويحتفظ بالنسخة الأخرى لدى مصلحة الجمارك. وبمجرد وقف عملية نقل العملات و/أو الأوراق المالية المستحقة الدفع لحاملها، تقوم مصلحة الجمارك بإبلاغ الجهة المختصة أو وكالة إنفاذ القانون المحددة بموجب الفقرة ١ من المادة والمقدّمة للمعلومات ذات الصلة."

١ - يقوم مركز الرصد المالي بإخطار الكيانات المبلغة بوجود تجميد الأموال في الحالات المبينة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وقد زوّد المؤسسات المالية بقائمة بالجهات المدرجة في لوائح الجزاءات من الأشخاص والكيانات.

١' بموجب مرسوم رئاسي، أنشئت في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ لجنة مشتركة بين الوكالات لمكافحة تزوير النقود وممارسة الغش بالبطاقات البلاستيكية وغيرها من أدوات الدفع، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية أرمينيا، ثم عُيّن اسمها فأصبحت تُعرف باسم اللجنة المشتركة بين الوكالات لمكافحة غسل الأموال وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتمثل أهداف اللجنة في ما يلي:

- (أ) تنسيق الإجراءات الرامية إلى تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار في أرمينيا، إلى جانب ضمان بقاء نتائج هذه التقييمات مأكّبة لأخر التطورات؛
- (ب) وضع سياسة موحدة للدولة تعكس نتائج تقييمات المخاطر المرتبطة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار في أرمينيا؛
- (ج) تنسيق التعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار؛
- (د) تحقيق غايات أخرى بمهدف تعزيز فعالية النظام المطبّق في أرمينيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم NK-1075 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن إنشاء لجنة.

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات
من أجل

نعم/لا

اذكر التدابير (بالتفصيل)

معلومات إضافية

ملاحظات

توافق عليه اللجنة مسبقاً على أساس على حالة على حدة؟

٣ - وفقاً للبند ٧ من المادة ١٣ من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، "تكون الجهة المختصة ملزمة، في غضون ٣ أيام عمل من إخطارها بقيام مصلحة الجمارك بوقف عملية نقل العملة و/أو الأوراق المالية المستحقة الدفع لحاملها عبر الحدود الجمركية، بأن تقوم بإفادة مصلحة الجمارك بما إذا كان عليها رفع قرار وقف النقل أو تقديم إخطار إلى وكالات إنفاذ القانون. وفي حال كان عليها تقديم إخطار، تقدم الهيئة المختصة المعلومات الداعمة لاحتمال وجود علاقة بين العملة و/أو الأوراق المالية المستحقة الدفع لحاملها وبين أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتقوم الجهة المختصة، دون تأخير، بإفادة مصلحة الجمارك بما إذا كان عليها تقديم الإخطار". وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للبند ١ من المادة ٢٨ من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، "تخضع للتجميد من قبل سلطات الجمارك والكيانات المبلغية، دون إبطاء ودون إخطار مسبق للأشخاص المعنيين، الممتلكات التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص المرتبطون بالإرهاب المدرجون في القوائم التي تُنشر ضمن قرارات مجلس الأمن، وكذلك في القوائم المحددة في الجزء ٢ من هذه المادة. وتمارس هيئات الحكومة أو الشخصيات الحكومية، التي لديها الصلاحيات المحددة قانوناً لتقييد حيازة و/أو استخدام و/أو التخلص من الممتلكات المحددة في الجزء المذكور (أو صلاحيات الاعتقال، أو الحجر، أو التجميد، أو التعليق)، سلطاتها بالطريقة التي يحددها القانون متى قامت بالإفصاح عن تلك الممتلكات".

٤ - تنظم إجراءات الترخيص لمزاولة النشاط المصرفي، بما في ذلك تسجيل فروع ومكاتب تمثيل المصارف الأجنبية، في إطار قانون المصارف والأعمال المصرفية، وكذلك بموجب اللائحة ١ المتعلقة بإجراءات الترخيص والتسجيل والموافقة والتصريح وإجراءات تقييم الكفاءة المهنية والأهلية لمزاولة النشاط المصرفي. وتحدد المادتان ٢٧ و ٢٨ من قانون المصارف والأعمال المصرفية، في جملة أمور، الوثائق اللازمة لتسجيل فرع أو مكتب تمثيل مصرف أجنبي، وإجراءات التسجيل، إلى جانب الأسانيد التي يمكن على أساسها الإعفاء من شرط تقديم طلبات التسجيل. ووفقاً للمادة ١، يلزم من أجل الحصول على موافقة مسبقة على إصدار الترخيص المصرفي أن تقدم إلى المصرف المركزي مجموعة وثائق من بينها بيان يفيد بأن بلد إنشاء المصرف الأجنبي يعتبر بلداً متعاوناً في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنه لم يتم إصدار أي بيان بخصوص البلد المعنى من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية و/أو من أي

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل	نعم/لا	أذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
--	--------	--------------------------	----------------	---------

جهة دولية معينة أخرى يفيد بأن نظام البلد غير متوافق مع قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب.

٥ - يشمل تعريف التجميد، المنصوص عليه في الفقرة ٣٧ من الجزء ١ من المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، حظر إقامة أي علاقة تجارية، بما في ذلك تقديم الخدمات المالية، أو إجراء معاملات عرضية مع الجهات المدرجة في القوائم من الأشخاص والكيانات. وبناء على ذلك، يحظر على الكيانات المبلّغة إقامة علاقات مالية مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإتاحة الأموال أو الأصول الأخرى لصالح الكيانات المدرجة في القوائم.

٧ - عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية - أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإغاثية، أو لتشجيع على التخلي عن الأسلحة النووية؟
(الجزء التاسع (د) من صحيفة الوقائع)

٨ - تقوم الدول بتفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها، بما في ذلك ما يوجد منها في مطاراتها وموانئها ومناطقها المخصصة للتجارة الحرة، التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو يَسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو التي تُنقل على متن طائرات أو سفن بحرية ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟
(الجزء الرابع عشر من صحيفة الوقائع)

(أ) في ظل ظروف معينة ومع استثناءات معينة، القيام بتفتيش السفن في أعالي البحار وحظر تقديم خدمات الإمداد بالوقود إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافاً محظورة؟

(ب) تحظر الدول الأعضاء على رعاياها والمقيمين في أراضيها إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تزويدها بخدمات الطواقم؟

ينطبق هذا الحكم بدون استثناء ما لم توافق اللجنة مسبقاً على أساس كل حالة على حدة.

(ج) تحظر على رعاياها شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟

(د) تحظر على رعاياها وعلى الأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل

نعم/لا اذكر التدابير (بالتفصيل)

معلومات إضافية

ملاحظات

المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها من تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الحصول على أي إذن لأي سفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعلى امتلاك واستئجار وتشغيل أو تقديم أي خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟

ينطبق هذا الحكم دون استثناء مالم توافق اللجنة مسبقاً على أساس كل حالة على حدة.

(هـ) تحظر على رعاياها وعلى الأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة؟

ينطبق هذا الحكم دون استثناء مالم تحدد اللجنة على أساس كل حالة على حدة أن السفينة تعمل في أنشطة موجهة حصراً لأغراض معيشية لن يستخدمها أفراد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو كياناتها لتوليد الإيرادات أو تستخدم حصراً لأغراض إنسانية.

(و) إلغاء تسجيل أي سفينة تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها، والامتناع عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؟

(ز) ترفض الدول منح الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق في أجوائها، إلا بشرط الهبوط قصد الخضوع للتفتيش، إذا كانت لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الطائرة تحوي أصنافاً محظورة، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؟

(ح) تحظر جميع الدول الأعضاء دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كان لدى الدولة معلومات تشكّل سبباً كافياً للاعتقاد بأن السفينة مملوكة لفرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو يسيطر عليها فرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحمل بضاعة محظورة توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بالقرارات، ما لم يكن دخول السفينة ضرورياً لحالة طارئة، أو كانت السفينة عائدة إلى ميناء منطلقها، أو لغرض التفتيش، أو ما لم تقرر اللجنة سلفاً أن هذا الدخول ضروري للأغراض الإنسانية أو أي أغراض أخرى تتسق مع أهداف القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؟

٩ - في ظل ظروف معينة، القيام بمصادرة الأصناف المحظورة التي يُعثر عليها خلال عمليات التفتيش والتخلص منها؟

لا ينطبق

(الجزء الخامس عشر من صحيفة الوقائع)

ملاحظات	معلومات إضافية	نعم/لا اذكر التدابير (بالتفصيل)	هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل
			<p>١٠ - تمنع الدول تزويد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي تدريب أو تدريب متخصص في أراضيها أو من جانب رعاياها، في تخصصات قد تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المحظورة؟</p> <p>تعليق التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسمياً أو يمثلونها، باستثناء المبادلات لأغراض طبية وما عدا في الحالتين التاليتين:</p> <p>(أ) أن تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، في حالة التعاون العلمي أو التقني في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية، أو الهندسة الفضائية وهندسة وتكنولوجيا الطيران، أو تقنيات وأساليب الإنتاج الصناعي المتطورة، أن نشاطاً معيناً لن يسهم في أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية المعرضة للانتشار أو في برامجها المتعلقة بالقذائف؛ أو</p> <p>(ب) أن تقرر الدول المشاركة في التعاون العلمي أو التقني، في حالة جميع أشكال التعاون العلمي أو التقني الأخرى، أن نشاطاً معيناً لن يسهم في أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية المعرضة للانتشار أو في برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية، وأن تقوم بإخطار اللجنة مسبقاً بقرارها هذا؛</p> <p>(الجزء السادس من صحيفة الوقائع)</p>